

Distr.: Limited
14 July 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام
تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة التاسعة والثلاثون
فيينا، 5-9 تشرين الأول/أكتوبر 2020

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- 5- مسائل أخرى.
- 6- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2022)، إسبانيا (2022)، أستراليا (2022)، إسرائيل (2022)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2022)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2022)، إيطاليا (2022)، باكستان (2022)، البرازيل (2022)، بلجيكا (2025)، بروندي (2022)، بولندا (2022)، بيرو (2025)، بيلاروس (2022)، تايلند (2022)، تركيا (2022)، تشيكا (2022)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، رومانيا (2022)، زيمبابوي (2025)، سري لانكا (2022)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2022)، الصين (2025)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، الفلبين (2022)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2022)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكامبيون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2022)، كينيا (2022)، لبنان (2022)، ليبيا (2022)، ليسوتو (2022)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المكسيك (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا



الشمالية (2025)، موريشيوس (2022)، النمسا (2022)، نيجيريا (2022)، الهند (2022)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2022)، اليابان (2025).

2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تعرض آراءها في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير المداولات في الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة

3- تُعقد دورة الفريق العامل التاسعة والثلاثون في مركز فيينا الدولي في الفترة من 5 إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (انظر الفقرة 16 أدناه).

البند 2- انتخاب أعضاء المكتب

4- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند 4- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

(أ) المداولات السابقة

5- كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل على الإصلاحات الممكنة في مجال نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتماشياً مع الإجراءات المتبعة لدى الأونسيترال، اتفقت اللجنة أيضاً على أن يضمن الفريق العامل، في اضطلاع بولايته، أن تستفيد المداولات من أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة لدى جميع أصحاب المصلحة، مع الحرص على أن تقود المداولات الحكومات بالاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات، وأن تقوم على توافق الآراء والشفافية التامة. وسيقوم الفريق العامل بما يلي: أولاً، استبانة الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ ثانياً، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ ثالثاً، إذا خلص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، إعداد الحلول المناسبة لإيصال اللجنة بها. واتفقت اللجنة على تخويل الفريق العامل سلطة تقديرية واسعة في الاضطلاع بولايته، وعلى أن توضع أي حلول يتم التوصل لها بمراعاة الأعمال الجارية للمنظمات الدولية ذات الصلة، وعلى نحو يتيح لكل دولة الحرية في أن تعتمد أو لا تعتمد تلك الحلول وأن تختار إلى أي مدى تعتمد عليها.⁽¹⁾

6- وحدد الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة.⁽²⁾

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

(2) يرد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثائق A/CN.9/930/Rev.1/Add.1؛ A/CN.9/935؛ A/CN.9/964؛ A/CN.9/970، على التوالي.

- 7- وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام 2019، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل من خلال اتباع إجراءات بناءة وشاملة للجميع وشفافة، ولقرار الفريق العامل وضع وتطوير حلول إصلاحية محتملة متعددة في آن واحد. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للدعم المقدم من الأمانة.⁽³⁾
- 8- كما أعربت اللجنة عن تقديرها للتبرعات المقدمة إلى صندوق الأونسيترال الاستثماري من الاتحاد الأوروبي والوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، بهدف تمكين ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداولات الفريق العامل، وكذلك المشاركة في الاجتماعات الإقليمية المعقودة في فترة ما بين الدورات، وأطلعت اللجنة على الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة لضمان الحصول على تبرعات إضافية. وحثّت اللجنة الدول على الإسهام في تلك الجهود ودعمها. ورحّبت اللجنة أيضاً بأنشطة التواصل التي تضطلع بها الأمانة من أجل إكفاء الوعي بعمل الفريق العامل، وضمان أن تظل العملية شاملة وشفافة تماماً.⁽⁴⁾
- 9- واتفق الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين (فيينا، 14-18 تشرين الأول/أكتوبر 2019)، على مشروع جدول زمني لمناقشة وبلورة وتطوير حلول متعددة وممكنة للإصلاح بشكل متزامن وشرع في النظر في خيارات الإصلاح.⁽⁵⁾ واتفق على أن تخصّص الدورة التاسعة والثلاثون للنظر في خيارات الإصلاح التالية: '1' درع نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها، وغير ذلك من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات؛ '2' تفسير المعاهدات من جانب الدول الأطراف؛ '3' ضمانات التكليف؛ '4' وسائل التصدي للدعوى العيبية؛ '5' تعدد الإجراءات بما في ذلك الدعوى المضادة؛ '6' الخسائر الانعكاسية ودعوى المساهمين، بالاستناد إلى العمل المشترك مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق على أن ينظر الفريق العامل في كيفية التخطيط لأعماله المقبلة، بما في ذلك ما إذا كان سيطلب إلى اللجنة تخصيص المزيد من الوقت للدورات، حسب عبء العمل.
- 10- وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل أيضاً في إنشاء مركز استشاري ومدونة لقواعد سلوك المحكمين وتنظيم التمويل من أطراف ثالثة.⁽⁶⁾ وفي الدورة الثامنة والثلاثين المستأنفة (فيينا، 20-24 كانون الثاني/يناير 2020)، نظر الفريق العامل في آليات الاستئناف والمحاكم المتعددة الأطراف، إضافة إلى اختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.⁽⁷⁾

(ب) الوثائق

- 11- من المتوقع أن يواصل الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين النظر في إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول استناداً إلى الوثائق التالية، التي يمكن تنزيلها من موقع الأونسيترال الشبكي (لم تعد وثائق المعلومات الأساسية متاحة في دورات الفريق العامل بشكل مطبوع):

(أ) الوثائق التي أعدتها الأمانة:

- [A/CN.9/WG.III/WP.190](#) بشأن درع نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها والوساطة؛
- [A/CN.9/WG.III/WP.191](#) بشأن تفسير المعاهدات من جانب الدول الأطراف؛

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 169.

(4) المرجع نفسه، الفقرتان 165 و166.

(5) تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة والثلاثين (A/CN.9/1004)، الفقرتان 25 و27.

(6) تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة والثلاثين (A/CN.9/1004).

(7) تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة والثلاثين المستأنفة (A/CN.9/1004/Add.1).

- A/CN.9/WG.III/WP.192 بشأن ضمانات التكاليف والدعاوى العينية
- A/CN.9/WG.III/WP.193 بشأن تعدد الإجراءات والدعاوى المضادة
- A/CN.9/WG.III/WP.194 بشأن وضع صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

(ب) ورقات مقدمة من حكومات إندونيسيا (A/CN.9/WG.III/WP.156)؛ الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء (A/CN.9/WG.III/WP.159 و Add.1)؛ المغرب (A/CN.9/WG.III/WP.161) و A/CN.9/WG.III/WP.195؛ تايلند (A/CN.9/WG.III/WP.162)؛ إسرائيل وشيلي واليابان (A/CN.9/WG.III/WP.163)؛ كوستاريكا (A/CN.9/WG.III/WP.164 و A/CN.9/WG.III/WP.178)؛ البرازيل (A/CN.9/WG.III/WP.171)؛ كولومبيا (A/CN.9/WG.III/WP.173)؛ تركيا (A/CN.9/WG.III/WP.174 و A/CN.9/WG.III/WP.197)؛ إكوادور (A/CN.9/WG.III/WP.175)؛ جنوب أفريقيا (A/CN.9/WG.III/WP.176)؛ الصين (A/CN.9/WG.III/WP.177)؛ جمهورية كوريا (A/CN.9/WG.III/WP.179)؛ البحرين (A/CN.9/WG.III/WP.180)؛ مالي (A/CN.9/WG.III/WP.181)؛ ورقة مقدمة من حكومات إسرائيل وبيرو وشيلي والمكسيك واليابان (A/CN.9/WG.III/WP.182)؛ الكويت (A/CN.9/WG.III/WP.186)؛ كازاخستان (A/CN.9/WG.III/WP.187)؛ الاتحاد الروسي (A/CN.9/WG.III/WP.188 و Add.1)؛ بيرو وتايلند وهولندا (A/CN.9/WG.III/WP.196).

- 12- وستتاح أي ورقات إضافية ترد من الحكومات على صفحة الفريق العامل الثالث الشبكية. وتتضمن الصفحة الشبكية أيضاً ورقات وبيانات مقدمة من المنظمات الدولية ومواد بحثية مختارة، إلى جانب ثبت مرجعي للمقالات الحديثة ذات الصلة (انظر https://uncitral.un.org/ar/working_groups/3/investor-state).
- 13- وقد يرغب الفريق العامل أيضاً في أن يشير إلى وثائق المعلومات الأساسية التالية المتاحة أيضاً على الموقع الشبكي للأونسيترال:

- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17))؛ ودورتها التاسعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17))؛ ودورتها الخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17))؛ ودورتها الحادية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17))؛ ودورتها الثانية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17))؛

- تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/930/Rev.1) و A/CN.9/930/Add.1/Rev.1؛ ودورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/935)؛ ودورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/964)؛ ودورته السابعة والثلاثين (A/CN.9/970)؛ ودورته الثامنة والثلاثين (A/CN.9/1004)؛ ودورته الثامنة والثلاثين المستأنفة (A/CN.9/1004/Add.1)؛
- مذكرة من الأمانة بشأن خيارات الإصلاح (A/CN.9/WG.III/WP.166) والإضافة).

- 14- وتُنشر وثائق الأونسيترال فور صدورهما في موقع الأونسيترال الشبكي بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل الثالث.

البند 5- اعتماد التقرير

15- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، المقرر عقدها في فيينا، مبدئياً من 28 حزيران/يونيه إلى 16 تموز/يوليه 2021 (انظر الفقرة 16 أدناه).

رابعاً- شكل الجلسات وجدولها الزمني

16- حتى تاريخ هذه المذكرة، كانت اللجنة لا تزال تثبت في شكل الجلسات وجدولها الزمني. وستعلن معلومات مفصلة عن مدة الجلسات ومواعيدها وكذلك عملية اتخاذ القرارات فيها، بما في ذلك اعتماد التقرير، على موقع الأونسيترال الشبكي حالما تثبت اللجنة في تلك المسائل.
